

بسم الله الرحمن الرحيم

: المُعَذَّبَة

سجل

: ٦٧٥

الرقم المُسْلِس : ٦٧٥

رقم التصديق : ٦٧٥

رقم إيصال الرسوم : ٩٥٢٢.



هامش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)



الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن

شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس

في يم / السبت ١٣٩٤/٣/٦ الساد من رباعي و سنه الفوثلاثين واربعه وستعين هجرى .
الموافق / ١٩٢٤/٣/٣٠ الثلاثاء من مارس ستة الفوتسعمائه واربعه وسبعين ميلاد .
لدى انا / سالم عطا السالم المؤثر بادارة التسجيل العقاري والتوثيق .

ويحضر كل من :

- ١ - عبد الرضا عبد الخضر على حسين / كويتي الجنسية .
- ٢ - حبيب جميل انطون / لبناني الجنسية .

الشاهدان الحاذرين لكافة الصفات المطلوبة والمشتبئ لشخصية الحاضرين بعد : -

حضر : -

اولا : - شركة الاسماك الكويتية المتحدة (شم ٠٠) المؤثر عقد تأسيسها وتنظيمها الاساسي برقم ٩٨ جلد ١ في ١٩٢٢/١/١٨ ويمثلها محمد حسن العطار عضو مجلس الادارة بموجب الكتاب المصدق عليه من وزارة التجارة والصناعة المؤرخ في ٤/٣/١٩٢٤ والمسجل بوارد وزارة العدل برقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٢٤/٣/٢ .

ثانيا : - شركة الراشد للصناعات والمقاولات - عبد العزيز الراشد وشركاه (شركة كويتية تضامنية) مؤثرة عقد تأسيسها برقم ١٩١١/٣/٢ ١٩٦١ ومعدل بعقود التعديل المؤثرة برقم ١٥١٠ جلد ١ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ ورقم ١٣٢٩ بتاريخ ٣/١٢/١٩٦٩ ورقم ٣٤١ بتاريخ ١١/١٦/١٩٦٩ برقم ١/٣٤ بجلد ١

بتاريخ ١٩٢٤/٣/٢٤ ويمثلها الشريك المفوض بالتوقيع عنها السيد / سعود عبد العزيز عبد المحسن الراشد .

ثالثا : - محمد عبد الله الصقر كويتي الجنسية وقيم بالكويت .

رابعا : - الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح كويتي الجنسية وقيم بالكويت .

خامسا : - فيصل يوسف المرزوقي كويتي الجنسية وقيم بالكويت .

سادسا : - سليم سعيد الهنيدى كويتي الجنسية وقيم بالكويت .

سابعا : - شركة عبد الله وعبد الرحمن فرحان الفرج - شركة تضامنية مؤثرة عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق

مطران
حسلاوة

برقم ٢٨٩ / جـ جـلد ١ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٩م ويمثلها الشريك عبد الله فرحان عبد الرحمن الفريج الكويتي الجفوسية والمقيم بالكويت .
الطرف السابع
وطلبوا وهم بكمـل الـاـهـلـيـةـ للـتـصـرـفـ وـالـتـعـاـقـدـ تـوـثـيقـ العـقـدـ الرـسـمـيـ الـاـتـيـ نـصـهـ : -

(١) مـادـةـ

اتفـقـ المـتـعـاـقـدـونـ المـوـقـعـوـنـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ يـوـلـفـوـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ جـمـاعـةـ تـرـمـيـ إـلـىـ اـنـشـاءـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ كـوـيـتـيةـ
بـتـرـخـيـصـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ الـكـوـيـتـيةـ وـطـبـقـاـ لـاـحـکـمـ قـانـوـنـ الشـرـکـاتـ التـجـارـیـةـ وـالـقـوـانـیـنـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ وـالـنـظـامـ
الـاـسـاسـيـ الـمـلـحـقـ بـهـذـاـ عـقـدـ .

(٢) مـادـةـ

اـسـمـ هـذـهـ شـرـکـةـ هـوـ شـرـکـةـ الـكـوـيـتـیـ لـبـنـاءـ وـاصـلـاحـ السـفـنـ (ـشـرـکـةـ مـسـاـهـمـةـ كـوـيـتـیـةـ)ـ .

(٣) مـادـةـ

مـرـكـزـ الشـرـکـةـ الرـئـيـسـيـ وـمـحلـهاـ القـانـوـنـيـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـكـوـيـتـ بـدـولـةـ الـكـوـيـتـ وـيـجـوزـ لـمـجـلسـ الـادـارـةـ اـنـ يـنشـيـ
لـهـ فـروعـ وـتـوكـيـلاتـ فـيـ دـولـةـ الـكـوـيـتـ وـفـيـ خـارـجـ .

(٤) مـادـةـ

مـدـدـهـ هـذـهـ شـرـکـةـ غـيرـ مـحـدـودـ وـتـقـضـيـ بـأـحـدـ اـسـبـابـ الـانـقـضـاءـ القـانـوـنـیـةـ .

(٥) مـادـةـ

الـاـغـرـاضـ الـتـيـ اـسـتـ منـ اـجـلـهاـ شـرـکـةـ هـيـ ماـ يـأـتـيـ :

١ـ بـنـاءـ وـتـصـلـیـحـ السـفـنـ .

٢ـ تـنـظـيفـ الـمـرـمـاتـ الـمـائـيـةـ وـالـمـوـانـيـءـ .

٣ـ اـعـمـالـ الـصـيـانـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـانـيـءـ .

٤ـ الـاعـمـالـ الـبـحـرـيـةـ وـخـدـمـاتـ السـفـنـ الـمـتـعـلـقـةـ باـصـلـاحـهـاـ .

وـيـجـوزـ لـلـشـرـکـةـ اـنـ تـكـوـنـ لـهـ مـصـلـحةـ اوـ تـشـرـكـ بـأـيـ وـجـهـ مـعـ الـهـيـنـاتـ الـتـيـ تـرـاـوـلـ اـعـمـالـ شـبـيـهـ بـاعـمـالـهـاـ
اوـ الـتـيـ قـدـ تـعـاـوـنـهـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ غـرـضـهـاـ فـيـ الـكـوـيـتـ اوـ فـيـ خـارـجـ وـلـهـ اـنـ تـشـرـىـ هـذـهـ الـهـيـنـاتـ اوـ انـ
تـلـحـقـهـاـ بـهـاـ .

(٦) مـادـةـ

حدـدـ رـأـسـ مـالـ الشـرـکـةـ بـمـبـلـغـ عـشـرـةـ مـلـيـنـ دـيـنـارـ كـوـيـتـيـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ مـلـيـونـ سـهـمـ قـيـمةـ كـلـ سـهـمـ عـشـرـةـ دـنـانـيـرـ
كـوـيـتـيـةـ .

Handwritten signatures and stamp of the company 'Al-Saifi Al-Khalid' over the document.



المرسنه

سجل

٥٢٥

الرقم المسلط

رقم التصديق

٦٥٠٠٠ رقم ايصال الرسوم :

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٣ =

مادة (٢)

تم اكتتاب المؤسسين الموقعين على هذا باسهم عددها ٢٥٠٠٠ سهم وقيمتها الاسمية ٤٥٠٠٠ دينار كويتي على الوجه الآتي :

اسم مالك الاسهم	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار الكويتي
١ - شركة الاسماك الكويتية المتحدة (شموك)	١٢٥٠٠٠	- ٢٥٠٠٠ / ٢٥٠٠٠
٢ - شركة الراشد للصناعة والمقاولات (تضامنية)	٢٢٥٠٠	- ٢٢٥٠٠٠ / ٢٢٥٠٠٠
٣ - حمد عبدالله الصقر	٢٢٥٠٠	- ٢٢٥٠٠٠ / ٢٢٥٠٠٠
٤ - الشيخ مبارك عبدالله الاحمد الصباح	٢٠٠٠٠	- ٢٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠
٥ - فيصل يوسف المرزوق	٢٠٠٠٠	- ٢٠٠٠٠ / ٢٠٠٠٠
٦ - سليم سعيد الهنيدى	١٥٠٠٠	- ١٥٠٠٠ / ١٥٠٠٠
٧ - شركة عبد الله وعبد الرحمن فرحان الفريج (تضامنية)	١٥٠٠٠	- ١٥٠٠٠ / ١٥٠٠٠
المجموع	٢٥٠٠٠	- ٢٥٠٠٠ / ٢٥٠٠٠

هذا وقد دفع المؤسرون ربع قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها في البنوك التجارية العاملة في الكويت كل منهم بنسبة اكتتابه طبقاً لما جاء بشهادة البنك المرفقة بأصل هذا العقد ، وتطرح باقي الاسهم (٤٥٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية - ٢٥٠٠٠ دينار) سبعة ملايين وخمسين الف دينار كويتي ويسعر اسعاره عشرة دنانير كويتية للسهم الواحد للاكتتاب العام طبقاً لاحكام النظام الاساسي وتدفع ربع قيمة السهم عند الاكتتاب والباقي في موعد يقرره مجلس الادارة على ان لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ مرسم التأسيس .

مادة (٨)

المصاريف والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقرير مائة الف دينار كويتي وتحصى من حساب المصاريف العامة .



حسنه الصبيح

مادة (٩)

يتعمد المؤسرون الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميـع الاجراءات اللازمة لاتمام هذه الشركة . ويلتزم المؤسرون باخراج ورفض طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة عليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك . ولهذه الاغراض وكلوا عنهم السادة :

اولا : - سعد عبد العزيز الراشد .

ثانيا : - فيصل يوسف المرزوقي .

ثالثا : - محمد حسن العطار .

وذلك مجتمعين او اي اثنين منهم على الاقل في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرافق له . وليهم توكيل الغير في كل ما ذكر او في بعضه كما لهم او لاي اثنين منهم حق السحب من مبالغ الاكتتاب على حساب مصاريف التأسيس بحدود ١٠٠٠٠ دينار كويتي واتمام عملية التخصيص بالطريقة التي يرونها مناسبة ضمن متطلبات القانون .

مادة (١٠)

يحل هذا العقد والنظام الاساسي الملحق به محل عقد التأسيس والنظام الاساسي الموثق برقم ٢٩٢ / ١٣ تاريخ ١٩٢٤ / ٣ / ١٣ بجلد ١

الطرف الثالث

حسن الصو

الطرف السادس

مكي ناصر (ابن)
الشاهد الثاني

الطرف الثاني

الطرف الخامس

مكي ناصر

الطرف الاول

الطرف الرابع

الطرف السابع

الشاهد الاول

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الاطراف السبعة والسبعين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه . ملخص : كرام الصندحة اصل ارجو تحريك ملكية نهاد بمحضها في اي شهر اداً مانه رده مرفقاً بلات هي لناحه اليماه ردده تراكم نه عمه سوبه لوجه تملته لتابه له سرلة لرسائل لدينه حسم مع لعدم مرفقة مع نفعه لتحصده شفهه نه لنظالم لرسنه لترؤه



صيـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سجل

الرقم المسلط

رقم التصديق

رقم ايصال الرسوم : ٦٥٤٠

المرسدة : ٢٢٥ / اد صل ١

هامش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٥ =

النظام الاساسي

للشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن

شركة مساهمة كويتية

الفصل الاول

في

تأسيس الشركة

١ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاصèم البنية احكاماً
فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن . شركة مساهمة كويتية .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لهما فروعا و توكيلات في دولة الكويت وفي الخارج .

مادة (٣)

مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ المرسم المرخص في تأسيسها .

مادة (٤)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :

- ١ . بناء واصلاح السفن .
- ٢ . تنظيف المرمرات المائية والمواني .
- ٣ . اعمال الصيانة الخاصة بالمواني .
- ٤ . الاعمال البحرية و خدمات السفن المتعلقة باصلاحها .

حسنه

يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشرك بأى وجه مع الجهات التي تزأول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت او في الخارج ولها ان تشتري هذه الجهات او ان تلحقها بها .

ب-رأس مال الشركة

(٥) مادة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار كويتي (عشرة ملايين دينار كويتي) موزع على ١٠٠٠٠ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم عشرة ذنانير كويتية .

(٦) مادة

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

(٧) مادة

تدفع ربع قيمة الاسهم عند الاكتتاب والباقي في موعد يقره مجلس الادارة .

(٨) مادة

اكتتب المؤسرون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة باسم يبلغ عدده (٢٥٠٠٠) سهم قيمتها الاسمية (٢٥٠٠ دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل منهم بنسبة اكتتابه العينة في عقد التأسيس ودفعوا ربع القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا فيها في البنك العاملة في الكويت طبقا لما جاء بالشهادات البنكية المرفقة باصل هذا العقد .

(٩) مادة

طرح باقي الاسهم وقدرها (٢٥٠٠٠) سهما للاكتتاب العام لمدة شهر واحد ويغلق بباب الاكتتاب بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ بدئه اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة للاكتتاب .
وإذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفقا لاحكام القانون ويجري الاكتتاب في البنوك الآتية : بنك الكويت الوطني ، بنك الخليج ، البنك التجاري الكويتي ، البنك الاهلي الكويتي وبنك الكويت والشرق الأوسط .

(١٠) مادة

لا يجوز لاي شخص ان يكتتب في اكبر من خمسة ملايين سهم ، كما لا يجوز ان يتلوك في اي وقت اكبر من خمسة الاف سهم ماعدا المؤسسين بحيث لا تزيد حصصهم عن المقرر بعد عقد التأسيس والنظام الاساسي .

(١١) مادة

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقام مقام الاسهم التي يملكونها . ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة القسط الاخير .

(١٢) مادة

ترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .



مبارك

حسنه

بسم الله الرحمن الرحيم



الرئيس

سجل

٢٠٢٥

٢٠٢٠ رقم ايصال الرسوم

رقم التصديق

هامش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٧ =

مادة (١٣)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٤)

لما كانت الاسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصبا في موجودات الشركة .

مادة (١٥)

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملا ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاة مصروفات الاصدار ، وكل مساهم الاولي في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لعمارة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ - مجلس الادارة

مادة (١٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مولف من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، وينتخب نصف اعضاء مجلس الادارة الاول من بين مؤسسي الشركة الذين يرشحهم المؤسسين لذلك والنصف الثاني تنتخبه الجمعية العامة من بين المساهمين ويجوز اعادة انتخاب العضو مرة اخرى .

مادة (١٧)

مدة العضوية لمجلس الادارة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .

Handwritten signatures and official stamp of the Ministry of Justice, State of Kuwait

مادة (١٨)

يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن الف سهم من اسهم الشركة . فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته .

مادة (١٩)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة واحد اعضاء مجلس تاجرا في تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تتم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ، مالم يكن شيء من ذلك بتاريخ من الجماعة العامة ولا يجوز لاي من هؤلاء ان يشتراك في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركاتهم .

مادة (٢٠)

اذا شفر مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزها لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضو مجلس الادارة في آخر انتخاب .
اما اذا بلغت المراكز الشاغرة زيد المراكز الاصلية ، او لم يوجد من توافق فيه الشروط ، فانه يتبع على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شفر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة . وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (٢١)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ورئيس مجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاة ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة (٢٢)


يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياته .

مادة (٢٣)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه واعضا مجلس الادارة المنتدبين واى عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة بهذه الغرض .
يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

مادة (٢٤)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات كل سنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل .
ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .



بسم الله الرحمن الرحيم



الجريدة

سجل

٢٦٥

الرقم المسلط

رقم التصديق

٤٥٤٤٠ رقم اصال الرسوم

هامش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٩ =

مادة (٢٥)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين . و اذا تساوت الاصوات رجع الجانب الذى فيه الرئيس . ويعد سجل خاص ثبت فيه حاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان — يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٦)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلا بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٧)

مع عدم الاخلاع باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادي مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٨)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تتضمنها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام الاساسي او قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الادارة على الاخص ان يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية الازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر و مباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد التأسيس والقيام بكل الاجراءات القانونية الازمة لذلك وتحدد المصروفات العمومية للادارة وسن اللوائح والأنظمة الازمة لترتيب العمل وتعيين المديرين او رؤساء العمل والموظفين والوكلا وتحدد عمل كل منهم وتحدد مرتباتهم . ولمجلس الادارة الحق في شراء وبيع المنشآت والعقارات وكذلك الحق في اقتراض النقود وبرهن عيني او غيره والاستئجار والتأجير وبالاختصار القيام بكل ما يلزم ل مباشرة كل عمل يدخل في غرض هذه الشركة وكذلك التصريح برفع دعوى

حسنه الصو

والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت الشركة مدعية او مدعى عليها وابرام الصلح والتحكيم وشطب القيد والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل او بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي وعلى العموم ادارة اعمال الشركة على الوجه الاصح . —

مادة (٢٩)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم . —

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الادارة واعضاوه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واسوءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراح من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة . —

ب - الجمعية العامة

مادة (٣١)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الكويت . —

مادة (٣٢)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة (ايما كانت صفتها) بكتاب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال . ويوضع المؤسسين جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويوضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية . —

مادة (٣٣)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناً على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال . —

مادة (٣٤)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً . ولا يجوز لاي عضواً ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة . —

مادة (٣٥)

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل المועד المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي



العمالي

العمالي

بسم الله الرحمن الرحيم



الموسترش

سجل

الرقم المسلسل :

رقم التصديق :

رقم ايصال الرسوم :

٢٠٢٥

٤٥٢٠

هامش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ١١ =

يملكها عدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة وكالة .

مادة (٣٦)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

مادة (٣٨)

يدعو المؤسسين المساهمين خلال شهر من اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها . وتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة (٣٩)

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بنا على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال .

محمد الصنو



مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٤١)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الارباح والخسائر وبياناً عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور العراقيين واقتراحات بتوزيع الارباح .

مادة (٤٢)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبى الحسابات . وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقبى الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

مادة (٤٣)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناً على دعوة من مجلس الادارة او بناً على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعى الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه .

مادة (٤٤)

المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١) تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة .

٢) بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه آخر .

٣) حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .

٤) تخفيض رأس مال الشركة .

ج - حسابات الشركة

مادة (٤٥)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .



محسلاهو

بسم الله الرحمن الرحيم



سچل

الرقم المسلط

رقم التصديق

٤٥٨٠ : الرسم ايصال رقم

هامش

وزَارَةُ الْعَدْلِ

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

= 13 =

(٤٦) مادة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص في تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤م.

(٤٧) مادة

تكون للمراقب الصلاحيات عليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بوجه خاص حق الاطلاع في اي وقت على جميع فواتير الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك ان يتحقق في مواجهة الشركة والالتزاماتها . واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

(٤٨) مادة

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ومدروسة ومتقدمة بما يتناسب مع اهميتها ، وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يوثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً ولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناً عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه بما ورد في تقريره .

= ١٤ =

مادة (٤٩)

يقطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ، وتسعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت للازمة او لصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

مادة (٥٠)

توزيع الارباح الصافية على الوجه الاتي :

- اولا : - يقطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .
- ثانيا : - يقطع ١٠٪ اخر تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري . ويوقف هذا الاقطاع بقرار من الجمعية العامة العادي بناً على اقتراح من مجلس الادارة .
- ثالثا : - يخصص لمكافأة مجلس الادارة نسبة من الارباح الصافية تحددها الجمعية العمومية لا تزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد اقطاع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .
- رابعا : - يوزعباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناً على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة ، او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عادي .

مادة (٥١)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة (٥٢)

يستعمل المال الاحتياطي بناً على قرار مجلس الادارة ، فيما يكون اوفق بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسع فيها ارباح الشركة بتتأمين هذا الحد .

مادة (٥٣)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة . ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لamine الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة .



حسنه

بسم الله الرحمن الرحيم



سجل

الرقم المسلط : ٢٥٢٢

رقم التصديق :

رقم إيصال الرسوم : ٤٥٢٢

هامش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ١٥ =

الفصل الثالث

انقضائه الشّرکة وتصفيتها

مادة (٥٤)

تنقضي الشركة باحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٥)

تجري تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

الطرف الثالث

حسن الصبيح

الطرف الثاني

الطرف الخامس

الطرف الاول

الطرف الرابع

الطرف السابع

الطرف السادس

الشاهد الثاني

الشاهد الاول

وبما ذكر تحرر هذا النظاـم بحضور الاطراف السـبعة والشاهـدين المـذكـورـين وبـعد تـلا وـته بـمعرفـتي عـلىـ

الـحاضـرين وـقـعـهـ الجـمـيعـ عـلـىـ